نوله وبعبارة تقدم ان هذه العبارة هي المعول عليها وان
دفع عبدلك مالا وقال لك اشترني به لنفسي فاشتريته به
من سيده فهو حر بمجرد شرائك اياه من مالكه لانه ملك نفسه
والشخص لا يستقر ملكه على اصله وفرعه وحاشيته فكيف
يستقر ملكه على نفسه وولاؤه اي العبد منعقد لبايعه
لا للمشتري لانه اشتراه لغيره وهو نفس العبد وهو لا
يستقر ملكه على نفسه فكانه قاطع مالكه هذا ان اشترط
بالمشتري ماله في حال الشراء والا اشترط ماله فهو رق
لبايعه لم يخرج عن ملكه قال الخرشي يعني ان العبد اذا
دفع مالا الى رجل ليشتريه به من سيده لنفسه العبد
ففعل فالبيع لازم ويكون العبد حرا بمجرد الشراء لانه ملك
نفسه ويكون الولاء لسيد العبد لان المشتري اشتراه
لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه
فلذلك كان الولا للبايع هذا اذا استثنى المشتري ماله حين
الشراء فان لم يكن استثنى ماله فانه يرق للبايع اي يبقى
على رقه لان المال ماله فان قيل هذه وكالة من العبد ووكالة
العبد باطلة فيبطل الشراء من اصله فالجواب ان وكالة
العبد ليست باطلة مطلقا بل هي صحيحة فيما تصح مباشرته
له كما هنا وذلك ان العبد يجوز له ان يشتري نفسه من
سيده فيجوز توكيله على ذلك ولذا افاد شب وولاؤه
لبايعه كما لو تولى العبد شراء نفسه من سيده بكتابة
او قطاعة والله اعلم وان تنازعا اي العبد والمشتري في
الصيغة الواقعة من العبد حال دفع المال للمشتري بان
قال العبد قلت لك اشترني لنفسي وقال المشتري بل
قلت لي اشترني لنفسك ولا بينة لاحدهما على دعواه او

اطلقا

اطلقا اي العبد والمشتري صيغة الامر بالشراء عن تقييده
بكونه لنفس العبد او لنفس المشتري فيرق العبد لك يا
مشتري في الصور الثلاث ويبقى ما اذا تنازع ~~العبد او نفس~~
المشتري مع العبد فقال قلت اشترني لنفسي وقال المشتري
انما قلت لي اشترني لنفسك فالقول للمشتري كما اذا قال
اشترني واطلق اه وان اعتق المالك عبيدا له في حال مرضه
المخوف الذي مات منه ولم يحملهم الثلث او اوصى المالك
في صحته او مرضه بعتقهم اي العبيد ان لم يسمهم بل ولو سماهم
اي العبيد باعلامهم كسعيد وسعد ومسعود ومساعد
واشار بلو لرد القول بانه اذا سماهم ولم يحملهم الثلث فانه
يعتق من كل واحد جزء بقدر محمل الثلث والحال انه لم يحملهم
اي العبيد الثلث لمال الموصي يوم التنفيذ فان حملهم
الثلث فلا قرعة فيهما او اوصى المالك في صحته او
مرضه بعتق ثلثهم اي العبيد او بتل عتق ثلثهم في مرضه
كما في المدونة او اوصى بعتق عدد سماه من اكثر كعشرة
من اربعين فيجعلون اربعة اقسام اقرع في جميع ما تقدم في
العبيد اقراعا كالاقراع في حال القسمة بين الشركاء دفعا
للتحكم واما ان بتل عتق ثلثهم في صحته فله الخيار في التعيين
ولا قرعة كما اذا اعتق عددا من اكثر في صحته فان لم يعين
حتى مات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل ثلثهم
بالقرعة انظر التوضيح قال الخرشي اشتملت هذه الجملة
على اربع مسائل الاولى اذا بتل عتق عبيده في مرضه
ولم يحملهم الثلث الثانية اذا اوصى بعتقهم ولم يحملهم
الثلث وسواء سماهم فقال فلان وفلان او لم يقل فلان
وفلان ولم يسمهم الثالثة اذا اوصى بعتق ثلثهم ولم يعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)